

لسان العرب

(غرم) غَرَمَ يَغْرِمُ غُرْمًا وَغَرَامَةً وَأَغْرَمَهُ وَغَرَّ مَهَ وَالْغُرْمُ الدَّيْنُ وَرَجُلٌ غَارِمٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِلَّذِي غُرِمَ مُفْطَحٌ أَيْ ذِي حَاجَةٍ لَازِمَةٍ مِنْ غَرَامَةٍ مُثْقَلَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَضَعُ مَوْضِعِ الْأَسْمِ وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَقِيلَ الْمَغْرَمُ كَالْغُرْمِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَيُرِيدُ بِهِ مَا اسْتَدْرَجَ فِيهِ يَكْرَهُهُ أَوْ فِيهِمَا يَجُوزُ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ فَأَمَّا دَيْنٌ إِنْ حَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ فَلَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ D وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ A قَالَ الزَّجَّاجُ الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي الْحِمَالَةِ وَقِيلَ هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدِّينُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْغَرَامَةُ مَا يُلْزِمُ أَدَاؤَهُ وَكَذَلِكَ الْمَغْرَمُ وَالْغُرْمُ وَقَدْ غَرِمَ الدَّيْنُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي الْغَرَامَةِ لِلشَّاعِرِ دَارِ ابْنِ عَمِّكَ بِعَثَّتْهَا تَقْضِي بِهَا عَذْلُ الْغَرَامَةِ وَالْغَرِيمِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ جَمِيعًا وَالْجَمْعُ غُرْمَاءُ قَالَ كَثِيرٌ قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوَفَّى غَرِيمَهُ وَعَزَّةٌ مَمْطُولٌ مُعَذَّى غَرِيمُهَا وَالْغَرِيمَانِ سَوَاءٌ الْمُغْرَمُ وَالْغَارِمُ وَيُقَالُ خُذْ مِنْ غَرِيمِ السُّوءِ مَا سَدَّجَ وَفِي الْحَدِيثِ الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ لِأَنَّهُ لَزِمَ لِمَا زَعَمَ أَيْ كَفَّلَ أَوْ الْكَفِيلُ لَزِمَ لِأَدَاءِ مَا كَفَّلَ لَهُ الْمُغْرَمُ وَفِي حَدِيثِ آخِرِ الزَّعِيمِ غَارِمُ الزَّعِيمِ الْكَفِيلُ وَالْغَارِمُ الَّذِي يُلْتَزِمُ مَا ضَمَّنَهُ وَتَكْفَّلَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُ لَيْتِهِ وَالْعُقُوبَةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ فَإِنَّهُ لَا وَاجِبَ عَلَى مُتَدَلِّفِ الشَّيْءِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ لِيَنْتَهِيَ عَنْهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَالزَّكَاةِ مَغْرَمًا أَيْ يَرَى رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ غَرَامَةً يَغْرِمُهَا وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ثَعْلَبُ فِي خَبَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ بَعْضُ قُرَيْشٍ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَتَاهُ الْغُرَّامُ فَقَضَاهُمْ دَيْنَهُ قَالَ ابْنُ سِيدِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَمَعَ غَرِيمٍ وَهَذَا عَزِيزٌ إِنْ فَعِيلًا لَا يَجْمَعُ عَلَى فُعَّالٍ إِنَّمَا فُعَّالٌ جَمَعَ فَاعِلٌ قَالَ وَعِنْدِي أَنْ غُرَّامًا جَمَعَ مُغْرَمًا عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ كَأَنَّهُ جَمَعَ فَاعِلٌ مِنْ قَوْلِكَ غَرَمَهُ أَيْ غَرَّ مَهَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقُولًا قَالَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَارِمٌ عَلَى النِّسْبِ أَيْ ذُو إِغْرَامٍ أَوْ تَغْرِيمٍ فَيَكُونُ غُرَّامًا جَمْعًا لَهُ قَالَ وَلَمْ يَقُلْ ثَعْلَبُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ بِعَعْضُ غُرَّامِهِ فِي التَّقَاضِي قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ جَمَعَ غَرِيمٍ كَالْغُرْمَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ الدِّينِ قَالَ وَهُوَ جَمْعٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا وَتَصْرِيفًا وَغُرَّامِ السَّحَابِ

أَمْطَرَ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يَصِفُ سَحَابًا وَهَيَّ خَرُّجُهُ وَاسْتُجِيلَ الرَّبَّابُ مِنْهُ
وَعُزِّمَ مَاءٌ صَرِيحًا وَالْغَرَامُ الْإِزْمُ مِنَ الْعَذَابِ وَالشَّرُّ الدَّائِمُ وَالْبَلَاءُ وَالْحُبُّ
وَالْعَشْقُ وَمَا لَا يَسْتَطَاعُ أَنْ يُتَفَهَّمَهُ مِنْهُ وَقَالَ الزَّجَاجُ هُوَ أَشَدُّ الْعَذَابِ فِي اللُّغَةِ قَالَ
D إِنْ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا وَقَالَ الطَّرِمَاحُ وَيَوْمَ النِّسَارِ وَيَوْمَ الْجِفَارِ كَانَ
عَذَابًا وَكَانَا غَرَامًا وَقَوْلُهُ D إِنْ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا أَيُّ مُلْحَاحًا دَائِمًا مُلَازِمًا وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ أَيُّ هَلَاكًا وَلِزَامًا لَهُمْ قَالَ وَمِنْهُ رَجُلٌ مُعْزَمٌ مِنَ الْغُرْمِ أَوْ الدَّسِينِ
وَالْغَرَامُ الْوَلُوعُ وَقَدْ أُغْرِمَ بِالشَّيْءِ أَيُّ أُوْلِعَ بِهِ وَقَالَ الْأَعَشَى إِنْ يُعَاقِبُ يَكُنْ
غَرَامًا وَإِنْ يُعْطَى طَرَجًا يَلَا فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذُ صَرِيحَهُمْ A بِذُلِّ
مُغْرَمٍ أَيُّ لَزِمَ دَائِمًا يَقَالُ فَلَانٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا أَيُّ لَزِمَ لَهُ مُوْلَعٌ بِهِ اللَّيْثُ الْغُرْمُ
أَدَاءُ شَيْءٍ يَلْزِمُ مِثْلَ كِفَالَةِ يَغْرِمُهَا وَالْغَرِيمُ الْمُلْزَمُ ذَلِكَ وَأَغْرَمْتُهُ وَغَرَّمْتُهُ
بِمَعْنَى وَرَجُلٌ مُغْرَمٌ مُوْلَعٌ بِعَشْقِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ وَفَلَانٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا أَيُّ مُبْتَلَى بِهِ
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ B فَمَنْ اللَّهْجُ بِالذَّيَّةِ السَّلَسِ الْقِيَادُ لِلشَّهْوَةِ أَوْ الْمُغْرَمُ
بِالْجَمْعِ وَالْأَدْسُ خَارٌ؟ وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنْ فَلَانًا لَمْ يُغْرَمْ بِالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُوْلَعًا بِهِنَّ
وَإِنِّي بَكَ لَمْ يُغْرَمْ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ قَالَ وَنُرَى أَنَّ الْغَرِيمَ إِنَّمَا سُمِّيَ غَرِيمًا لِأَنَّهُ
يَطْلُبُ حَقَّهُ وَيُلْجِئُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَقَالُ لِلَّذِي لَهُ الْمَالُ يَطْلُبُهُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ غَرِيمٌ
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ غَرِيمٌ وَفِي الْحَدِيثِ الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنْتَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ
أَيُّ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَا رَهَنَ بِهِ وَفَكَأَكُهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْغَرْمُ الْمَرْأَةُ الْمُغَاضِبَةُ وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو غَرْمِي كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ يَقَالُ غَرْمِي وَجَدَّكَ كَمَا يَقَالُ أَمَا
وَجَدَّكَ وَأَنْشَدَ غَرْمِي وَجَدَّكَ لَوْ وَجَدْتُ بِهِمْ كَعَدَاوَةٍ يَجِدُونَهَا بَعْدِي